مرسوم لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاكادير

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.88.584 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) لتطبيق القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاكادير[1].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 20.88 المتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية الجهوية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس وزير الداخلية الوصاية على الوكالة الحضرية لاكادير مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة الى وزير المالية بالقوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويكون باكادير مقر الوكالة الحضرية لاكادير.

المادة الثانية

يتألف مجلس ادارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي ينيبها عنه لهذا الغرض من الاعضاء التالي ذكرهم:

- وزير الداخلية أو ممثله؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- وزير السكني أو ممثله؛
- وزير التربية الوطنية أو ممثله؛
- وزير السياحة أو ممثله؛

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4186 صادرة بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993)، ص 101.

- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله؛
- وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله؛
- وزير الطاقة والمعادن أو ممثله؛
- وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أو ممثله؛
- مدير التعمير واعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة؛
- عمال أقاليم أكادير وتارودانت وتيزنيت؛
- رؤساء المجالس الاقليمية لاكادير وتارودانت وتيزنيت؛
- رئيس الغرفة التجارية والصناعية بأكادير؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية بأكادير؛
- رئيس الغرفة الفلاحية بأكادير؛
- رئيس الغرفة الفلاحية بتيزنيت.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة الوكالة وفقا لاحكام المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 20.88.

ولهذه الغاية يسوى بمقرراته المسائل العامة التي تهم الوكالة ويتولى بوجه خاص المهام التالية:

- يحصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك؛
- يحصر الحسابات ويبت في تخصيص النتائج؛
- يقرر المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها؛
- يحدد الشروط التي تباع بها الاراضي والقطع الأرضية والبناءات؛

- يقترح أو يحدد اسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة؛
- يعد النظام الاساسي للمستخدمين ويعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل:

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية التالية.

المادة الخامسة

ينفذ مدير الوكالة مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية في حالة وجودها.

ويدير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الاعمال التحفظية، ويمثل الوكالة ازاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويقيم الدعاوى القضائية ويدافع عنها باذن من مجلس الادارة.

ويدير شؤون جميع مصالح الوكالة ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وله أهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بادائها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها، ويسلم الى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والاعلام،

الامضاء: ادريس البصري.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

adala.justice.gov.ma